ولم يستغرق ح وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان من
الجميع فواحدة والا فثلاث ش يعني انه اذا قال لزوجته
انت طالق طلقة وطلقتين الا طلقتين فان كان
قوله الا طلقتين من جميع المعطوف والمعطوف عليه
فهو استثنا صحيح ويلزمه طلقة واحدة وان كان
راجعا من المعطوف عليه فقط فانه يلزمه الطلاق
الثلاث لبطلان الاستثنا ح حيث استغرق والعطف
بثم كالعطف بالواو وكما قال ابن عرفة وينبغي ان يكون
العطف ببقيتها من الحروف مما ياتي هنا كالفا وحتى كذلك
ح وفي الغا ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ش
يعني ان ما زاد على الثلاث هل يلغى فلا يستثنى
منه لانه معدوم شرعا وهو معتبر فيصح الاستثنا
منه وان كان معدوما لانه موجود لفظا فاذا قال لها
انت طالق خمسا الا اثنتين فان اعتبر ما زاد على
الثلاث فيلزمه الطلاق الثلاث لانه اخرج من الخمس
اثنتين وان لم يعتبر ما زاد على الثلاث فيلزمه
طلقة واحدة وكانه قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين
والقولان لسحنون ورجح القول بالاعتبار واستظهره
ابن رشد وابن عبد السلام ويفهم من المولف ميله
لرجحيته ح ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة
او شرعا ش هذا شروع منه في الكلام على تعليق الطلاق
على امر مقدر وقوعه في الزمن الماضي او في الزمن
المستقبل والكلام الان في الاول وسياتي الثاني
واختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات
مكروه وقال اللخمي ممنوع ثم اعلم ان الفعل المعلق

عليه

عليه الطلاق في الزمن الماضي للحلف ممتنعه اما من
جهة العقل او العادة او الشرع كما قال المولف فالاول
اذا قال لزوجته طالق لو حضرت فلانا امس لجمعت
بين حياته وموته او لاقتلني اباه الميت والثاني اذا حلف
بطلاق زوجته لو حضرت فلانا امس لادخلته
الارض والثالث اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت
فلانا امس لاقتلته او لفقات عينه ابن بشير
الا ان يعلم انه يقدر على ذلك او يقصد المبالغة
فينبغي ان لا يحنث ابن عرفة فيه نظر لمنع ان الشك
في وقوعه في الماضي ولو علمت الغيرة او قصدت
المبالغة لجواز مانع انتهى وانما حنث في الممتنع عقلا
وعادة وشرعا والجائز للقطع بالكذب في الاولين
والشك في الصدق والكذب في الخبر بين ص او
جائز كلو جيت قضيتك ش يعني وكذلك ينجز عليه
الطلاق اذا علقه على ماض يمكن الوقوع وهو
المراد بالجائز واثره وجب شرعا كحلفه بطلاق زوجته
لشخص لو جيتني امس لقضيتك حقك وانما نجز عليه
للشك ولا يقدر على فرج مشكوك فيه قاله ابن القاسم
بانه يحتمل لو جاءه ان يقضيه وان لا يقضيه فحصل
الشك وبما قررنا يسقط اعتراض الشاطبي بقوله كيف
يمثل المولف للجائز بوفا الدين مع ان قضاه واجب ولو
علقه على ماض واجب عادة كقوله لزوجته طالق لو
لقيتني امس لاخبرت منه فظاهر كلام ابن عرفة
لا شي عليه وفيه نظر لانه لا يخرج عن الجائز واما
الواجب عقلا فلا شي عليه كما لو قال علي الطلاق

Copyright © King Saud University